

استئناف

القرار رقم (IR-2021-293) |

الصادر في الاستئناف رقم (Z-33252-2020) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - مدة نظامية - قبول الاستئناف من الناحية الشكلية.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي للعام ٢٠١٦م المطعون عليه، وأفاد بأن سبب عدم حضور الجلسات هو في كون رقم الجوال المسجل وبيانات الإيميل كانتا بحوزة موظف تم إنهاء خدماته وعليه فإن السبب خارج عن إرادته ويطلب إعادة نظر الدعوى موضوعاً - أجابت الهيئة بتأكيدا على وجهة نظرها المقدمة منها أمام دائرة الفصل - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، ثبت للدائرة صدور قرار بشطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن قبل مضي مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها نظاماً، الأمر الذي تبين معه عدم صحة وسلامة ما انتهى إليه منطوق قرار دائرة الفصل - مؤدى ذلك: إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية لنظرها وفقاً للقواعد النظامية ذات الصلة.

المستند:

- المادة (٢٠) من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٣/٠٣/٠٤هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٠م، اجتمعت الدائرة

الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٣٠م، من / ... (هوية وطنية رقم)، بصفته وكيلًا عن المكلف / شركة منصة الرياضة التجارية بموجب وكالة رقم (...).، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (٢٢٣-٢٠٢٠-ISR) الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٩-٧٦٧٧) المتعلقة بشأن اعتراض المكلف على الربط الزكوي للعام ٢٠١٦م، والمقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ... التجارية)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، حيث أفاد بأن سبب عدم حضور الجلسات؛ هو في كون رقم الجوال المسجل وبيانات الإيميل كانتا بحوزة موظف تم إنهاء خدماته وعليه فإن السبب خارج عن إرادته ويطلب إعادة نظر الدعوى موضوعاً.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠١م قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإللكتروني مدة (١٠) أيام، فورد من الهيئة مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلف، بتأكيداها على وجهة نظرها المقدمة منها أمام دائرة الفصل، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

وبتاريخ: ١٤٤٣/٠١/٠٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٥م، وحيث أشار المكلف في لائحة استئنافه في الفقرة (١) بوجود مستندات مؤيدة تم إرفاقها مع لائحة استئنافه تتعلق بالبند رقم (١) بخصوص اعتذاره عن عدم حضور الجلسة الأولى لدى دائرة الفصل، وحيث لم تجد هذه الدائرة تلك المرفقات التي أشار لها المكلف ضمن ملف القضية، فتطلب من المكلف تزويدها بنسخة من تلك المرفقات وذلك خلال (٧) أيام من تاريخه، فورد من المكلف مجموعة من المستندات.

وفي يوم الاثنين ١٤٤٣/٠٢/١٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٠م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.



الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين

للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن اعتراض المكلف في كون أن لديه عذراً تسبب في عدم حضوره للجلسات أمام دائرة الفصل، في حين دفعت الهيئة بتأكيداتها على وجهة نظرها المقدمة منها أمام دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة لاستئناف المكلف وحيث نصت المادة العشرون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «...إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقيد بغير جديد.»، وحيث ثبت للدائرة صدور قرار بشطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن قبل مضي مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها نظاماً، الأمر الذي تبين معه عدم صحة وسلامة ما انتهى إليه منطوق قرار دائرة الفصل ومخالفته للمادة العشرون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية لنظرها وفقاً للقواعد النظامية ذات الصلة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... التجارية سجل تجاري (...)، رقم (...) على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-٢٠٢٠-٢٢٣) الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٩-٧٦٧٧) المتعلقة بشأن اعتراض المكلف على الربط الزكوي للعام ٢٠١٦م.

ثانياً: وفي الموضوع:

إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-٢٠٢٠-٢٢٣) وإعادة القضية إليها ، للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.